مقومات الحصانة الفكرية في الإسلام

مها بنت جريس الجريس
الأستاذ بقسم الدراسات الفكرية في كلية أصول الدين والدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

(**تاريخ الاستلام:** 07-10-2024؛ **تاريخ القبول:** 01-12-2024)

مستخلص البحث: جاءت شريعة الإسلام بحماية عقيدة المسلم، حيث أرشدت إلى عدد من الأمور التي تحمي العقل والقلب من الفتنة والشبهات، ليكون لديه حصانة فكرية يواجه بها الباطل، ومنهجٌ راسخٌ في النظر في تلك الأفكار المنحرفة والتصدي لها، وقد جاء هذا البحث للكشف عن أهم تلك المقومات اللازمة للحصانة الفكرية، والاستدلال عليها من الكتاب والسنة وآثار السلف، مع توضيح منهج الإسلام في النظر في الشبهات والرد عليها في ضوء القرآن الكريم والسنة المطهرة وتراث السلف الصالح وآثارهم.

كلمات مفتاحية: الشبهات، الفكر، الحصانة.

***

Essentials of Intellectual Immunity in Islam

MAHA JERAIS ALJERAIS
Professor in the Department of Intellectual Studies at the College of Fundamentals of Religion and Da'wah at Imam Muhammad ibn Saud Islamic University in Riyadh

(**Received:** 07-10-2024; **Accepted:** 01-12-2024)

Abstract: This study explores the importance of Islamic laws in building up intellectual immunity for Muslims. Islamic laws protect Muslims from suspicions and seditions and at the same time provide them with intellectual immunity to confront falsehood and how to deal with deviant ideas. Thus, the paper demonstrates the most important essentials of intellectual immunity and to deduce them from the Qur'an, the Sunnah, and the effects of the predecessors. Islam also establishes a precise approach on how to deal with and respond to doubts within the Holy Qur'an, the pure Sunnah, and the heritage of the righteous predecessors.

Keywords: suspicion, thought, immunity.

(*) للمراسلة:
أ.د. مها بنت جريس الجريس، الأستاذ بقسم الدراسات الفكرية في كلية أصول الدين والدعوة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

(*) **Corresponding Author**:
MAHA JERAIS ALJERAIS, Professor in the Department of Intellectual Studies at the College of Fundamentals of Religion and Da'wah, at Imam Muhammad ibn Saud Islamic University in Riyadh

DOI: 10.12816/0062109

مشكلة البحث:

تعددت في هذا الزمن وسائل التواصل، ومنابر العلم والتأثير وفتحت على الأمة أبواباً من الفتن والشبهات حول هذا الدين وأحكامه ومصادره وتاريخه، وكان لا بد من بيان منهج الإسلام في بناء الحصانة الفكرية التي تعين على التصدي لهذه الشبهات، والتعامل معها بشكل صحيح، وهو ما جاء هذا البحث لبيانه.

تساؤلات البحث:

- ما معنى الحصانة الفكرية؟
- ماهي مقومات بناء الحصانة الفكرية في الإسلام؟
- ماهي الأصول العامة للنظر في الشبهات الفكرية والموقف منها؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع من عدة جوانب، منها:

1. شدة الحاجة إلى بيان مقومات بناء الحصانة الفكرية في الوقت الراهن بسبب تزايد وتيرة الشبهات الفكرية المثارة وتنوعها، واتساع خطرها.
2. ضرورة تحديد الأصول العامة التي يجب التعامل بها مع الشبهات الفكرية.

أهداف الموضوع:

1. تعريف المراد بالحصانة الفكرية.
2. التعرف على مقومات الحصانة الفكرية في الإسلام.
3. تحديد الأصول العامة في النظر في الشبهات الفكرية.

منهج البحث:

استخدمت في هذه الدراسة المناهج التالية:

1. المنهج الوصفي والتحليلي المتضمن للاستقراء والتتبع من خلال التعريف بمصطلحات البحث وأنواع الشبهات الفكرية وأدلتها، وتحليل النصوص لاستنباط مقومات الحصانة الفكرية والأصول العامة للتعامل مع الشبهات الفكرية.
2. المنهج التأصيلي من خلال التأصيل الشرعي لمقومات الحصانة الفكرية والنظر في الشبهات.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس

المقدمة: وتشتمل على:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- أهداف الموضوع.
- منهج البحث.
- تقسيمات البحث.

التمهيد: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني: أنواع الشبهات الفكرية.

المبحث الأول: مقومات بناء الحصانة الفكرية والوقاية من الشبهات في الإسلام.

المبحث الثاني: مقومات النظر في الشبهات الفكرية والتعامل معها.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

1 التمهيد

1-1 التعريف بمصطلحات البحث:

أولاً: تعريف المقومات لغة واصطلاحاً.

ثانياً: تعريف الحصانة لغة واصطلاحاً.

ثالثاً: تعريف الفكر لغة واصطلاحاً.

كما يلي:

1-1-1 أولاً: تعريف المقومات لغة واصطلاحاً.

المُقوِّمات في اللغة: جمع مقوم، وهي مأخوذة من قومت الشيء عدلته، وقَوَّمْتُه: عَدَّلْتُه فهو قَويمٌ ومُسْتَقِيمٌ، والمقوم يعني: غير المعوج [1].

والقيام يجيء بمعنى المحافظة والإصلاح؛ ومنه قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء) [النساء، 34] واستقام الشِّعر: اتزن، وقوّم درأه: أزال عوجه، وقِوام الأمر، بالكسر: نظامه وعماده، والقيِّم: السيد وسائس الأمر [2].

وفي الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي بالجملة، والمراد بالمقومات هنا في هذا البحث أصول وأركان الحصانة الفكرية وقوام بنائها، لأنه بهذه الأصول يستقيم نظامها وعمادها، وتمامها.

(1) لسان العرب، مادة "قوم" (200/9).
(2) المرجع السابق (496/12)

2-1-1 ثانياً: معنى الحصانة في اللغةً:

الحصانة مصدر الفعل حصُن، وأصل هذه الكلمة يدل على الحفظ والحياطة والحرز، ويقال: "حَصُنَ المكانُ يَحْصُنُ حَصانةً فهو حَصِين مَنُع وأَحْصَنَه صاحبُه وحَصَّنه والحِصْنُ كلُّ موضع حَصِين لا يُوصَل إلى ما في جَوْفِه والجمع حُصونٌ وحِصْنٌ حَصِينٌ من الحَصانة"[1]، كما قيل: حِصنٌ حَصِينٌ أي منيع، كما يطلق الحاصِنُ والحصان على المرأة المتعففة. وبذلك يظهر أن لفظ الحصانة يدل على: المنعة وهي العز، والقوة التي تمنع الغير من الوصول إلى من اتصف بها بإيذاءٍ أو نحوه.

الحصانة اصطلاحاً:

يظهر بالتتبع أن لفظ الحصانة لم يرد بهذا البناء اللفظي في النصوص الشرعية ولا في لغة الفقهاء[2]، والذي ورد في ذلك هو ألفاظ" الإحصان والمحصن والمحصنة"، فالإحصان وما يشتق منه من ألفاظ، يشتمل على معانٍ عدة: مثل: العفاف عن الزنا وتحصين النفس من الوقوع في الحرام، ومثال ذلك قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[النور23]، وجاء لفظ المحصنات هنا بمعنى العفيفات الطاهرات، ومنه قول حسان بن ثابت في عائشة أم المؤمنين:

حصانٌ رزانٌ ما تُزنّ بريبة ... وتصبح غَرثَى من لحوم الغوافلِ [3]

كما "وردت بمعنى الزواج مثال قوله تعالى في محكم التنزيل: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أي الأزواج، وقوله تعالى: (فَإِذَا أُحْصِنَّ) أي زوجن، ويقال للمرأة محصنة لأنها تستعف بالزواج عن الزنا، وكذلك ورد لفظ المحصنات بمعنى الحرائر كما جاء في قوله تعالى: (فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)" [النساء25] [4].

ولهذا اللفظ ورودٌ في ميادين أخرى من العلوم كالطب والقانون والسياسة، فالحصانة في الطب هي المناعة ضد الأمراض، وفي القانون تعني الحصانة: الحماية الخاصة والامتياز القانوني التي يتمتع بها الدبلوماسيون ومن في حكمهم [5]، فالحصانة في معناها الاصطلاحي الفكري العام هي اتخاذ الحيطة والوقاية، والاحتماء مما يضر أو يهلك.

الفكر في اللغة:

من "الفاء والكاف والراء، يعني: تردُّد القلب في شيءٍ"[6]، وقيل هو: "إعمال الخاطِر في الشَّيءِ"[7]، والفكر جمعه أفكار، فيقال فكَّرَ فيه وأُفكَّرُ وفَكَّر وتفكير، وهو فِكِّيرٌ، كسِكِّيتٍ، وفَيْكَرٌ، كَصَيْقَلٍ: كثيرُ الفِكْر"[8]، ويقال: "تفكَّرَ أي إذا ردَّدَ قلبه مُعتبرًا"[9]. إذًا الفكر في اللغةِ نشاطٌ ذهنيٌ، يُقصد به إعمال العقل في أمرٍ ما والتأمل فيه.

الفكر في الاصطلاح: له عدة تعريفاتٍ، منها: قيل هو:

"ترتيب أمورٍ معلومةٍ في الذهن يُتوصَّل بها إلى مطلوبٍ يكون عِلمًا أو ظنًّا"[10].

قيل هو: "إِعْمَال الْعقل فِي الْمَعْلُوم للوصول إِلَى معرفَةِ مَجْهُول"[11].

قيل هو: "الفعل الذي تقوم به النفس عند حركتها في المعقولات، وعلى المعقولات نفسها"[12].

ومما سبق يمكن القول إن الفكر في الاصطلاح يقصد به :

"عمل العقل في أمورٍ معلومة يتوصل بها إلى معرفةِ المجهول، ونتاج ذلك"، فالفكر في الاصطلاح على نوعين، الأول هو آلية العقل ودلالته للوصول إلى أمرٍ ما، والنوع الآخر هو نتاج الفكر من قضايا ومذاهب ونحو ذلك.

والمقصود بالحصانة الفكرية بوصفها مصطلحاً مركباً:

هي البناء العقدي والفكري المتين الذي يمنح حصانة ومناعة إيمانية وقلبية وعقلية من الوقوع في شبهات وأراجيف المذاهب والمناهج والأفكار الضالة، وذلك من خلال الفهم الصحيح لمنهاج الله كتاباً وسنة، ووقاية الفكر والعقل عن كل ما يخل بهما من الآراء الفاسدة، المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة في التلقي والاستدلال.

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، مادة "حصن" (120/13).
(2) الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة، وليد خالد الربيع، ص (5)، ط1، مكتبة أهل الأثر.
(3) لسان العرب، ابن منظور، مادة "حصن" (120/13).
(4) مقاييس اللغة لابن فارس، كتاب الحاء، باب الحاء والصاد وما يثلثهما، مادة "حصن" (69/2).
(5) انظر: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (11).
(6) مقاييس اللغة لابن فارس، كتاب الفاء، باب الفاء والكاف، مادة "فكر" (446/4).
(7) لسان العرب، باب الراء، فصل الفاء، مادة "فكر" (65/5)، وانظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، باب الراء، فصل الفاء (485/1).
(8) القاموس المحيط، باب الراء، فصل الفاء (485/1).
(9) مقاييس اللغة، كتاب الفاء، باب الفاء والكاف، مادة "فكر" (446/4).
(10) المصباح المنير في غريب شرح الكبير، كتاب الفاء، باب الفاء والكاف وما يثلثهما، مادة "فكر" (303/1)، وانظر: التعريفات (168).
(11) المعجم الوسيط، باب الفاء، مادة "فكر" (698).
(12) المعجم الفلسفي لجميل صليبا (156/2).

2-1 المطلب الثاني أنواع الشبهات الفكرية

تنوعت الشبهات الفكرية عبر الأزمنةِ حسب قائلها ومراده والقضية التي وقع الطعن بها، والمتتبع لمثيري الشبهات الفكرية يجدهم على أصناف منهم المنكرون لوجود الله، ومنهم المنكرون لحقيقة الأديان بالجملة، ومنهم الطاعنون من أهل الكتاب وغيرهم في الإسلام وأصوله، ومنهم المنتسبون إلى الإسلام المفتونون بالحضارة الغربية، أو من تأثروا بفلسفاتٍ وعلومٍ خاطئةٍ؛ فخلطوا الحق بالباطل من غير قصد فتولدت فيهم الشبهات. وبالعموم فالشبهات الفكرية على ثلاثة أنواع:

1-2-1 النوع الأول: شبهاتٌ فكريةٌ مثارةٌ حول العقائد الإسلامية، ومنها:

شبهاتٌ مثارةٌ حول ذات الله جل جلاله وكماله والحكمة من أفعاله، من ذلك: إنكار وجود الله، وشبهة وجود الشر وتعذيب الكافر، وغيرها.

شبهاتٌ مثارةٌ حول نبوة محمد e من ذلك: إنكار نبوته، ونزول الوحي عليه، وشبهاتٌ في سيرته وبعض ما ورد فيها.

شبهاتٌ مثارةٌ حول المسائل الغيبية من بعثٍ وموتٍ وروحٍ وملائكةٍ وجنٍ وغير ذلك.

2-2-1 النوع الثاني: شبهاتٌ فكريةٌ مثارةٌ حول مصادر الإسلام، وتاريخه، ومنها:

شبهاتٌ مثارةٌ حول القرآن الكريم، من ذلك: مصدره وجمعه، وتوهم التناقض والزعم بوجود الأخطاء اللغوية والعلمية فيه وغير ذلك.

شبهاتٌ مثارةٌ حول السنة النبوية، من ذلك: الطعن في حجيتها وتاريخها ورواتها وفي علم الحديث وكذا توهم معارضة أحاديث بعينها للقرآن الكريم.

شبهاتٌ مثارةٌ حول الصحابة رضوان الله عليهم، من ذلك الطعن فيهم، وفي عدالتهم، وشبهات حول سيَرهم، وبعض مواقفهم واجتهاداتهم رضي الله عنهم وأرضاهم.

شبهاتٌ مثارةٌ حول أصول التشريع الإسلامي، من ذلك: شبهاتٌ حول اقتباسه من اليهودية، والمسيحية، وبعض التشابه بين القوانين القديمة، وبعض الأنظمة في الإسلام، في الحدود والعقوبات، والتشريعات الخاصة بالمرأة، والجهاد، والرق، وغيره.

شبهاتٌ مثارةٌ حول التاريخ الإسلامي، من ذلك الطعن ببعض الخلفاء وأعلام الإسلام، ووصم تاريخ المسلمين بالوحشية، والجهل، والتوسع الاستعماري، والتشكيك في أهداف الفتوحات الإسلامية، وغير ذلك.

3-2-1 النوع الثالث: شبهاتٌ فكريةٌ مثارةٌ حول بعض شعائر الإسلام وأحكامه، ومنها:

شبهات حول أحكام المرأة في الإسلام، وتشمل الإرث، وقضايا الزواج كالتعدد، والنكاح، والطلاق، والقوامة، والولاية ونحوها.

شبهات حول الحدود الشرعية كرجم الزاني، وقطع يد السارق، ونحوها.

شبهات حول أحكام الجهاد، وما يتبعها من أحكام الحرب، والأسرى، والغنائم، ونحوها.

شبهات متفرقة حول أحكام مختلفة في شعائر مختلفة من الإسلام كالأضاحي، وشعائر الحج والعمرة، ونحو ذلك.

2 المبحث الأول:

1-2 توطئة:

جاءت الشريعة الإسلامية شاملةً كاملةً، متوافقةً مع الفطرة الإنسانية، مُلبيّةً للحاجات البشرية، وقد راعت في ذلك بناء فكرٍ سليمٍ متماسكٍ خاضع لعقيدة متأصلةٍ قويةٍ، تحمي المسلم من الشبهات ومثيراتها، فجعلت بين هذا الدين، وبين الشبهات حواجزَ وسدوداً متينة، من نقض منها شيئاً طالته الشبهات وأفسدت عليه عقيدته وقلبه وفكره.

ومن الأهمية بمكان الوقوف على هذه المقومات والأصول التي يدفع بها المسلم الشبهات عن دينه وفكره، فيحميه ويذود عنه، وقد كانت هذه المقومات حاضرة في تاريخ الإسلام كله صدع بها ودعا إليها كبار العلماء على مر العصور في سلفنا الصالح، مصداقاً لقوله ﷺ: (يحمِلُ هذا العلمَ من كلِّ خلَفٍ عدولُه ينفونَ عنهُ تحريفَ الغالينَ وانتحالَ المبطلينَ وتأويلَ الجاهلينَ)[1] ومن الضرورة اليوم بيان هذه المقومات التي تساعد في الحصانة الفكرية وذلك لعموم البلوى برواج هذه الشبهات الفكرية، وقربها من تناول الشباب المسلم وتعرضهم لها في وسائل الإعلام المفتوحة.

وتنقسم هذه المقومات إلى قسمين:

- مقومات بناء الحصانة الفكرية والوقاية من الشبهات.
- مقومات النظر في الشبهات الفكرية والتعامل معها.

وسيأتي تفصيل كل منهما فيما يلي.

2-2 مقومات بناء الحصانة الفكرية والوقاية من الشبهات:

جاءت الشريعة الإسلامية بجملة من التوجيهات الفكرية التي تحمي المسلم من الوقوع في الشبهات في هذا الجانب، وتدرأ عنه مفاسدها، ومن استقرأ الشريعة الإسلامية وجدها قد أرست أصولاً ومقومات عامة؛ لحفظ

(1) رواه الإمام أحمد في تاريخ دمشق (39/7)، والبيهقي في سننه برقم: (21439) وصححه الخلال في علله عن الإمام أحمد (164/1).

فكرِ المسلمِ وعقيدته من الشبهات ومن الانزلاق نحوها أو السقوط في باطلها، ومن تلك المقومات:

2-2-1 الأمر بتحقيق الإيمان والانقيادِ التَّامِ والتسليمِ المطلقِ لنصوصِ الوحيين.

إن في التسليم التام لنصوص الوحيين، والانقياد لهما، الضمانة الكبرى في صون المسلم من الوقوع في الشبهات وحفظ دينه[1]؛ إذ بهما يُنار الدرب وتتحصل الطمأنينةُ والسكينةُ، وفيهما يعزز المسلم يقينه بأصول الإسلامِ والثبات عليه، فهما اللبنةُ التي يرتكز عليها الإيمان، ويقوم بها فكر المسلم، وهي أصل الإسلام، وفي "التسليمِ الخلاصُ من شبهةٍ تعارض الخبر، أو شهوةٍ تعارض الأمر، أو إرادةٍ تعارض الإخلاص، أو اعتراضٍ يعارض القدر والشرع، وصاحب هذا التخلص: هو صاحب القلب السليم الذي لا ينجو يوم القيامة إلا من أتى الله به"[2]، والله سبحانه وتعالى امتدح عبادة بالتسليم له، والانقياد إليه، قال ﷻ: (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِن وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفا..) [النساء، 125] ، ووعد سبحانه المستسلم إليه بالأجرِ، والأمان في الآخرةِ، وعدم الحزنِ على ما فاتهم من نعيم الدنيا[3]، فقال تعالى: (بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِن فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْف عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) [البقرة، 112]، وفي آياتٍ أُخر حذر الله سبحانه وتعالى من ترك واجب التسليم، أو الضعف فيه، إذ الخلل فيه دليلٌ على خللٍ في الإيمان، وطاعة الله، وميلٌ عن الصراط المستقيم، وقد نفى الله عنهم كمال الإيمان في بعض الآيات، وعدّ ذلك من الضلال المبين، حيث قال ﷻ: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيما) [النساء، 65] وقال: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِن وَلَا مُؤْمِنَة إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلا مُّبِينا) [الأحزاب، 36]، فمن كمال دين المسلم الانقياد المطلق والتسليم التام لله عزّ وجل، وفي ذلك حرزٌ عظيمٌ من الشبهات الفكرية ومفاسدها.

2-2-2 التحذيرُ مِنْ التعرض للفتن ومواطنِ الشبهاتِ وأماكنِ إثارتها.

إن في البعد عن مواطن الشبهات عصمةٌ لفكر المسلم وعقيدته، وحمايةٌ له من الوقوع في الشبهات الفكرية؛ إذ إن في الابتعاد عن أهل الشبه، وكتاباتهم ومؤلفاتهم ومنشوراتهم أيّا كانت السمعيةَ منها أو البصرية، صونٌ وحفظٌ لفكر المسلم؛ لأن في مخالطتهم أو القراءةِ لهم تعريضٌ لفكرِ المرء وقلبه لإشكالاتهم وشبهاتهم، وفي هذا إخلالٌ لعقيدته ودينه[4]، قال ﷻ: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيث غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذا مِّثْلُهُمْ)[النساء، 140]، وقال ﷻ: (وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ)[الأنعام، 68]، وفي هاتين الآيتين نهيٌ صريح من الله عن مخالطة أهلِ الباطل حال تعرضهم لدين الله قدحاً أو استهزاءً، وقال في موضعٍ آخر ﷻ: (فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لَّا يُؤْمِنُ بِهَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَتَرْدَىٰ)[طه، 16] قال ابن سعدي[5] -رحمه الله- في تفسير هذه الآية:" وفي هذا تنبيهٌ وإشارةٌ إلى التحذيرِ عن كل داعٍ إلى باطلٍ، يصدُ عن الإيمانِ الواجب، أو عن كماله، أو يوقعُ الشبهة في القلبِ، وعن النظرِ في الكتبِ المشتملة على ذلك"[6]، "فأدنى ما كان يصيبُ الرجل من مجالستهم أن يشُكَ في دينه، أو يتابعهم أو يزعم أنه على الحق، ولا يدري أنه على الحق أو على الباطل، فصار شاكاً"[7]، وقد تواترت أقوال السلف -رحمهم الله- على التحذير من السماع للشبهات ومجالسة أهلها، ومن أقوالهم: "مَنْ أَصْغَى بِسَمْعِهِ إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ، خَرَجَ مِنْ عِصمَةِ اللهِ، وَوُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ"[8]، فعَلَّقَ الإمامُ الذهبيُّ[9]: أَكْثَرُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ عَلَى هَذَا التَّحذِيرِ، يَرَوْنَ أَنَّ القُلُوْبَ ضَعِيْفَةٌ، وَالشُّبَهُ خَطَّافَةٌ"[10] ومن أقوالهم كذلك: "فالله الله معشرَ المسلمين، لا يحملن أحدًا منكم حسنُ ظنّهِ بنفسه، وبما عهده من معرفتهِ بصحةِ مذهبهِ على المخاطرةِ بدينهِ في مُجالسةِ بعض أهل هذه الأهواء، فيقول: أُدَاخِلُهُ لأُناظِرَهُ، أو لأسْتَخْرِجَ منه مذهبهُ، فإنَّهُم أشدُ فتنةً من الدَّجَّال، وكلامهم أَلْصَقُ من الجربِ، وأحرقُ للقلوبِ من اللهبِ، ولقد رأيتُ جماعةً من الناسِ كانوا يلعنُونهُم ويسبُونهُم، فجالسُوهُم على سبيلِ الإنكارِ والردِ عليهم، فما زالت بهم الْمُبَاسَطَةُ وخفيُ المكرِ، ودقيقُ الكُفرِ، حتى صَبَوْا إليهم"[11].

---

(1) انظر: منهج الصحابة في التعامل مع الشبهات، لعبد الله البدر (70)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير عام 1430هـ جامعة الملك سعود- كلية التربية قسم العقيدة.
(2) مدارج السالكين في منازل "إياك نعبد وإياك نستعين" لابن القيم (2/ 147-146).
(3) انظر: تفسير الطبري لابن جرير (434/2).
(4) انظر: منهج الصحابة في التعامل مع الشبهات (76-75).
(5) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي، ولد سنة 1307هـ، حفظ القرآن في صغره، وتعلم على شيوخ بلده، وقد برز علمه في التفسير والفقه وأصوله والعقيدة، توفي: 1376ه. انظر: (مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن بن عبد اللطيف (-256 260)).
(6) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (586).
(7) شرح السنة للبربهاري (97).
(8) لأبي سفيان الثوري، من سير أعلام النبلاء للذهبي (261/7)، والإبانة الكبرى لابن بطة (2/ 461).
(9) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الملقب بشمس الدين، ولد سنة 673هـ، مؤرخ الإسلام، توفي عام 748هـ، له: سير أعلام النبلاء، وتذكرة الحفاظ وغيرها. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر (3/336-337).
(10) سير أعلام النبلاء (261/7).
(11) الإبانة الكبرى (2/ 470).

3-2-2 التأكيد على دوام الاستعاذة والاعتصام باللهِ والتضرع إليه بالهدايةِ والثبات.

الاستعاذة علاجٌ نبويٌ ورد في السنة المطهرة، وحث عليها النبي e، حيث إنها المنهج القويم للخلاص من الشبهات في أول أمرها، والانعتاق من مغبتها، فقد روي عن النبيe أنه قال: يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ))[1]، وفي حديث آخر قال ﷺ: لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا: خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ))[2]. والشبهات إذ لم تُردَّ في أول أمرها، فإن المرء قد يعجز عن الخلاصِ منها، والانفكاكِ من وطأتها، ويُفرّق في هذا بين الوسوسة التي ترد على قلب المسلم، وبين الشبهة، إذ إن الأخيرة تكون قد دخلت على القلب من مصدر معين مثل: قراءة كتاب ما، أو مشاهدة مقطع ونحو ذلك، فإن كانت الشبهة معلومة المصدر فالأولى رفعها بالرجوع إلى أهل العلم، أما إن كانت قد وردت على القلبِ دون مصدرٍ محددٍ فإن الاستعاذة والانتهاء من الخوض فيها يخلصان المسلم من مغبة تلك الشبه، وقد ترفع بعض الشبهات بآيةٍ وأخرى بالبرهانِ والنظرِ والاستدلالِ، غير أن بعضها لا يمكن إزالتها بذلك، وخاصةً إذا كانت "الشبهة القادحة في العلومِ الضروريةِ فإنها لا تزالُ بالبرهان، بل متى ما فكر العبد ونظر، ازداد ورودها على قلبهِ، وقد يغلبه الوسواس حتى يعجز عن دفعه عن نفسه، كما يعجز عن حل الشبهة السفسطائية، وهذا يزول بالاستعاذة بالله، فإن الله هو الذي يعيذ العبد ويجيره من الشبهات المضلة والشهوات المغوية، ولهذا أمر العبد أن يستهدي ربه في كل صلاة فيقول: (ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ)"[3]، ولو جمعنا الأحاديث الواردة في هذا الباب تبين لنا أن العلاج النبوي على ثلاث، أولها الاستعاذة ويصحبها الانتهاء عن الخوض في الشبهات، ثم قول آمنت بالله، وهذا من باب دفع الضد الضار بالضد النافع، فإن قوله: آمنت بالله، يدفع عن قلبه الوسواس الفاسد، ولهذا كان الشيطان يخنس عند ذكر الله ويوسوس عند الغفلة عن الذكر.[4] وفي الابتهال إلى الله والتضرع إليه صونٌ وحفظٌ، فمن هدي المسلم سؤال الله الهداية والثبات على الحق في كل أحواله، فهذا الحبيب المصطفى ﷺ روي عنه أنه كان يكثر من قوله: يا مُقَلِّبَ القلوبِ ثبِّت قَلبي على دينِكَ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، آمنَّا بِكَ وبما جئتَ بِهِ فَهَل تخافُ علَينا؟ قالَ: نعَم، إنَّ القُلوبَ بينَ أصبُعَيْنِ مِن أصابعِ اللَّهِ يقلِّبُها كيفَ يشاء[5]، فمن أصاب قلبه شيءٌ من الشبهات عليه أن يفر إلى الله ويتضرع إليه، وفي كل أحواله يطلب الهداية من الله والعصمة من الشبهات.

4-2-2 النهي عن نشرِ الشبهاتِ أو تفصيلها بين العَامّة.

ينبغي للمسلم أن يحذر من نشر الشبهات عند العامة أو التحدث بها، فمن نُكئ في قلبه فليكتمها وليُحدِّث بها أهل العلم دون غيرهم، وقد قيل: **"من سمع ببدعة فلا يحكها لجلسائه، لا يُلقها في قلوبهم"**[6]، وهذا أمرٌ معروفٌ ومشتهرٌ بين سلفنا الصالح، أما في حال ذيوع تلك الشبة بين العامة، فالرد عليها يكون بالتفصيل، والإجابة عليها تكون شافيةً عامةً لكل جوانب الشبهة، مع عدم افتراض الشبهات وتشقيقها؛ فإن بذلك سلامةً لقلوب العامة وحفظًا لفكرهم.

5-2-2 الأمر بالرجوعُ إلى أهلِ العلمِ عند ورود الشبهة لبيانها ومعالجتها.

مما تنجلي به الشبهات الرجوع إلى أهلِ العلمِ والمختصين[7]، وسؤالهم واستفصال الأمر منهم، فهم شطآن الأمان، ومرسى للمتشككين، فإذا ما داهمت قلب أحدهم فعليه اللجوء إلى المختصين وسؤالهم حتى تنجلي غُمة فكره، وسؤال أهل العلم منهجٌ ربانيٌّ جاء به الكتاب المبين في عدةِ مواضع منها قوله ﷻ: (..فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ)[النحل، 43] وقال ﷻ: (وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ) [النساء، 83]، وقد قيل: "وَمَا أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ"[8].

6-2-2 الاطلاعُ على جهودِ السلف والأئمة في الردِ على الشبهاتِ الفكرية.

فيحسن بالمسلم عند تعرضه للشبهات، أن يرجع إلى الجهود السابقة في معالجة نفس الإشكالات التي أُثيرت لديه؛ وذلك لدفع الباطل عن نفسه، ففي الجهود السابقة الجواب الشافي، وخاصةً إذا ما كانت إشكالاته في أصول الإسلام، مثل: الإشكالات المتعلقة بالقرآن الكريم أو السنة المطهرة، فإن العلماء -رحمهم الله- قد أفردوا العديد من المصنفات لرد الباطل عنها وعن غيرها.

---

(1) رواه أبو هريرة، متفقٌ عليه، وأخرجه مسلم بلفظه في صحيحه، من كتاب الإيمان، باب الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، (84/1)، رقم الحديث: 134، وأخرجه البخاري بنحوه في صحيحه، من كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (123/4)، رقم الحديث: 3276.

(2) رواه أبي هريرة، وأخرجه مسلم في صحيحه، من كتاب الإيمان، باب الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، (83/1)، رقم الحديث: 134.

(3) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (3/ 311-310).

(4) انظر: المرجع السابق (3/ 316-313).

(5) رواه أنس بن مالك؛ وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب القدر عن رسول الله ﷺ- باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن (19/4)، رقم الحديث: 2140، وقد حسنه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (2/443-444).

(6) لسفيان الثوري، من سير أعلام النبلاء (261/7).

(7) رسالة "منهج الصحابة في التعامل مع الشبهات" (94).

(8) لأبيّ بن كعب، المستدرك على الصحيحين من كتاب معرفة الصحابة ﷺ - ذكر مناقب أبي بن كعب (3/ 303)، رقم الأثر: 5358.

2-2-7 إدراك أن ما مِنْ شُبهةٍ إلا وهي تجديدٌ أو امتدادٌ لما قبلها.

من اطلع على الشبهات الفكرية المثارة في الساحة اليوم يجدها تجديدٌ لشبهاتٍ سالفةٍ، أو امتدادٌ عنها ، غير أنهم يدخلون عليها تغييراتٍ تناسب العصر وعلومه، وليس لهؤلاء في الغالب إلا تلميع الألفاظ وتنويع العبارات، أما الشبه فهي واحدة[1]، فنرى أكثر الشبهات اليوم ما هي إلا تجديدٌ لقولٍ سالفٍ من أئمة الضلال، فالشبهات المثارة حول القرآن الكريم أو السنة المطهرة أو صحابة رسول الله e رضوان الله عليهم، أو في ذات الله عز وجل وغيرها نجد لها ردوداً في كتب علمائنا السابقين وأصولاً لها، فأصول الشبهات المثارة موجودة منذ أمد، وإنما الاختلاف يكون بإثارةِ قولٍ جديدٍ أو تجديدٍ لقولٍ سابق.

2-2-8 الدعوة إلى تصور مآلات القول الفاسدِ تصورًا صحيحًا لتمييز بطلانه.

قال ابن تيمية[2] -رحمه الله-: " اعلم - هداك الله وأرشدك - أن تصور مذهب هؤلاء كافٍ في بيان فساده، لا يحتاج مع حسن التصور إلى دليلٍ آخر، وإنما تقع الشبهة لأن أكثر الناس لا يفهمون حقيقة قولهم وقصدهم؛ لما فيه من الألفاظ المجملة والمشتركة"[3]، فالشبهات ما هي إلا قولٌ فاسد غير أن ظاهرها متماسكٌ برّاق، وباطنها شك وارتياب وباطل، فعلى المسلم إذا ما وردت عليه شبهةٌ ما أن لا ينجرف معها دون تروٍ وتأمل، فإن من الشبه ما تُرّد بالتفكر بها وبعاقبتها دون الحاجة إلى مزيدِ خوضٍ فيها والسقوطِ في شكوكها وارتيابها، ففكر المسلم ثابتٌ واضحٌ متماسكٌ، ليس بالهش ليتلقف أي شبهة ويودعها قلبه، إنما عليه التريث والنقد ومفارقة أهل الباطل وسؤال الله الثبات.

2-2-9 التربية العلمية والمنهجية على معرفة الحق بدليله لا بقائله ولا أتباعه.

وكما قيل: الحق لا يوزن بالرجال وإنما يوزن الرجال بالحق [4]، وكثير من الشبهات تقع في القلب من جهة تعظيم قائلها واعتقاد عصمته أو قوة علمه ونحو ذلك. وقد نبه العلماء منذ القدم على أن كثيراً من الأفكار تروج لتعظيم قائليها لا لما فيها من الحق والصواب، وقد يستعمل بعض أصحاب الشبهات حيلة الانتساب لأهل السنة والجماعة، أو لأهل الأثر لترويج شبهاتهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله نقلاً عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي: "إنما نفقت الأشعرية عند الناس بانتسابهم إلى الحنابلة ([5]) ".

وقال العلامة عبد الله أبا بطين رحمه الله: "والمتعين على الإنسان معرفة الحق بدليله، فإذا عرف الحق بالأدلة الشرعية، عرض أعمال الناس عليه، فما وافق الحق عرفه وقبله، وما خالفه رده، ولا يغتر بكثرة المخالف" ([6]). ومن المنهجيات التي تلزم طالب الحق عدم الاغترار بالكثرة وإنما بالحق ودليله؛ فكثرة الأتباع ليست دليلًا على صدق الدعوى، كما أن قلة الأتباع ليست دليلًا على ضعفها أو فسادها، ففي الصحيحين عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (عرضت عليّ الأمم فرأيت النبي ومعه الرهيط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه أحد) [7] (الحديث).

3 المبحث الثاني: مقومات النظر في الشبهات الفكرية والتعامل معها

من سنن في أرضه التدافع بين الحق والباطل، فللباطلِ صولاتٌ وللحق جولاتٌ، قال الله: (وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّۖ) [الكهف، 56]، وقال ﷻ: (بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞ) [الأنبياء، 18]، ومن هذا ردُ باطلِ المغرضين ومثيري الشبه عن أصولِ الإسلامِ وأحكامه وتشريعاته، ودحض أقوالهم بالحق المبين، ومازال في هذه الأمة من يتفطن لأهلِ الباطلِ وشبهاتهم ويردها عليهم، مقتفين في ذلك آثار الصحابةy ومن جاء من بعدهم من علماء الأمة. غير أن الحاجةَ ملّحةٌ في هذه الأزمنة إلى تكاتف الجهود في رد صائل الباطل عن الإسلام وأهله، وذلك لانتشار الشبهات الفكرية، وغزوها وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام المفتوحة، ولرد الباطل على أهله لابد أن يسير المنافح عن الحق وفق أصولٍ وضوابطَ وآدابٍ تعينه على سلامة الرد على الشبهات، والتعامل مع صاحبها، وكشف عوارها، ولقد دوّن علماؤنا -رحمهم الله- عدة مؤلفات عن الآداب التي يجب أن يتحلى بها من ينافح عن الحق[8]، لذا لم أتطرق لها وإنما دوّنت في هذا المبحث مقومات فكريةٍ عامةٍ للرد على الشبهات، ومن تلك المقومات ما يلي:

3-1 التعرفُ على الشبهةِ الفكريةِ ومصدرها.

وهذا الأصل يتضمن شقين: الأولُ التعرف على تاريخ وأصول تلك الشبهاتِ الفكريةِ، والأمرُ الآخر معرفة أصاحبها ومدارسهم الفكرية، والأسباب الكامنة وراء إثارة هذه الشبهات[9].

---

(1) انظر: رسالة منهج الصحابة في التعامل مع الشبهات (99).
(2) أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني الدمشقي، لقب بشيخ الإسلام، ولد عام 661هـ، ألف تصانيف كثيرة وتوفي عام: 728هـ. انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (520)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد (3/ 376).
(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية (138/2).
(4) نقض المنطق لابن تيمية، (263).
(5) مجموع الفتاوى (17/4).
(6) الدرر السنية (296/10).
(7) أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب الإيمان (163/1) برقم:5705.
(8) راجع: أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة لحمد العثمان.
(9) انظر: منهج الدعوة الإسلامية في الرد على الشبهات (316).

أما الأول: فمما لا شك فيه أن معرفة تاريخ الشبهة وأصولها وقائلها والمذهب المنتمية إليه، تغني عن الردود المبعثرةِ والضعيفةِ، ويسهل بيان عوار هذه الشبهة وضعفها، ومن ثَم الكشف عن مواطنِ الخللِ فيها، وكما قيل: ما بني على باطلٍ فهو باطلٌ لا محالة.

وأما الثاني وهو التعرف على صاحبِ الشبهةِ وقائلها ومِنْ ثَمَّ معرفةُ مذهبهِ وأدلتهِ ومرتكزات مدرستهِ ومخرجاتها الفكرية، فهذا يمكِّنُ مِنْ معرفة نوع الشبهات التي يطرحها، ونوعُ الأدلةِ التي يستندُ عليها، والمراجعُ التي يستمدُ منها فكره، فيسهل حينئذٍ نقضُ منهجهِ وشبهتهِ وأدلتهِ، ويستدل على ذلك بقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل t[1] عندما بعث به إلى اليمن حيث قال: إنك تأتي قوما من أهل كتاب..(الحديث) [2] فأخبره ﷺ بملتهم "لأجل أن يستعد لهم، ويعرف ما عندهم من الكتاب حتى يرد عليهم بما جاءوا به"[3]، والتعرف على صاحب الشبهة ومدرسته كان من دأبِ أئمةِ الإسلامِ وعلمائه -رحمهم الله تعالى-، وقد بيّنوا أن هذا من باب إعداد العدة، وأن المتهاون فيه كمن يذهب للجهاد بلا سلاحٍ ولا عدةٍ[4]، "وكما قيل من لم يطلع على دلائلِ خصمهِ لم يقدُر على قطعهِ وقصمهِ"[5]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: "أنا أعلمُ كلَّ بدعةٍ حدثت في الإسلامِ، وأولُ من ابتدعها، وما كان سببَ ابتداعها"[6].

2-3 الالتزامُ بالطرقِ المنطقيةِ السليمة.

ينبغي الالتزام بالطرق المنطقية السليمة لكلا الطرفين، "وهذه الطرق المنطقية يقتضيها العقل، وتتطلبها الرغبة الصادقة في الوصول إلى الحق"[7]، "ومن التزام الطرق المنطقية السليمة، ما يلي:

أولًا: تقديم الأدلة المثبِّتةِ أو المرجِّحةِ للأمور المدعاة.

ثانيًا: إثبات صحة النقل للأمور المنقولة والمروية.

ومن ذلك أخذ علماء فن "أدب البحث والمناظرة" قاعدتهم المشهورة التي يقولون فيها: إن كنت ناقلًا فالصحة، أو مدعيًا فالدليل".[8]

والمقصود "بتقديم الأدلة المثبِّتةِ أو المرجِّحةِ للأمور المدعاة": أنه لا دعوى بدون دليلٍ، فلا يطرح المنافح أو المخالف دعوى إلا بالدليل، فكل دعوى لابد لها من دليلٍ وإلا ردت على صاحبها وأسقطت[9]، وهذه القاعدةُ لها أصلٌ في القرآن الكريم حيث وردت في عدةِ مواضيعٍ، يطلب الله U فيها من الكفار والمشركين البرهان على دعواهم من ذلك قوله تعالى: (وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ) [البقرة، 111]، وقال ﷻ في موضع آخر: (أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ ۖ هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي ۗ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّ ۖ فَهُم مُّعْرِضُونَ) [الأنبياء، 24]، وغيرهما من الآيات التي يُطلب فيها البرهان والدليل من المخالفين على دعاواهم، والدليل لابد أن يكونَ صحيحًا في دلالتهِ على الدعوى، وحجتُهُ ظاهرةً بائنةً، كما يلزم أن يكون بينه وبين الدعوى انسجام في الطبيعة والنوع، حتى تصبح الدعوى حقيقة علمية، لذا فلكل نوع من الدعاوى نوع من الأدلةِ العلميةِ التي يناسبها، فمثلًا الدعاوى المتعلقة بطبائعِ الأشياء المادية وجوهرها يستدل عليها بالبراهين التجريبية المحسوسة، والدعاوى المتعلقة بوجود الخالق وربوبيته يستدل عليها بالبراهين العقلية إضافة إلى البراهين التجريبية، وغير ذلك.

أما المقصود "بإثبات صحة النقل للأمور المنقولة والمروية": فيعني أنه يلزم الناقل أن يثبت صحة نقله، وعليه تحقيق النسبة بين القول ومصدره، وألا يتصرف في الألفاظ، كما عليه أن يتحرى الأمانة في نقوله، وأن يعزو إلى المصادر الأصيلة، ويأخذ الأقوال من أصحابها لا من ناقديهم أو معارضيهم.

3-3 تحريرُ محلِ الوفاق والخلاف.

ينبغي لمن ناظر غيره أن يحرر محل الاتفاق ويؤسس الأسس التي يتفق عليها المتناظران، ثم إذا حصل الاتفاق انتقل منه إلى المواضيع المختلفة فيها بلطفٍ ولينٍ وهدوءٍ[10]، وعائدةُ ذلك بدايةٌ هادئةٌ ومنطقيةٌ من ناحية، ومن أخرى أنها تفتح أفاقًا للتلاقي، وبهذا تقل الفجوة والمراء، ويجعل فرص الخير أفضل، واحتمال الشر أقل[11]، ولربما تكون هذه الأمور المتفق عليها والمسلمات مرجعًا وحكمًا فيما إذا اشتد الخلاف والتعارض بين الطرفين. أما إذا بُدء الحوار بموضوع الخلاف والنزاع فإن ذلك يبعد وجهات النظر، ويكدر الخواطر، ولربما نسف الحوار من أوله، وهذه إحدى مزايا تحرير الاتفاق بين الطرفين، والبدء به. وتحرير محل الخلاف لابد منه لمعرفة موطن الخلاف بين الطرفين وتحديد لُبّ

(1) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن الخزرج، صحابيٌّ جليلٌ، الإمام المقدّم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها، توفي رضي الله عنه بالطاعون في الشام سنة 17هـ وقيل 18هـ، وله من العمر 34سنة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (6/107-109)، وسير أعلام النبلاء (1/443-460).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، من كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه، (1/37)، رقم الحديث: 19.

(3) شرح كشف الشبهات لابن عثيمين (48).

(4) انظر: أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة لحمد العثمان (523).

(5) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ليحيى العمراني (1/90).

(6) مجموع الفتاوى (3/184)

(7) الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق (317).

(8) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، (1/57).

(9) انظر: فقه التعامل مع المخالف لعبد الله الطريقي (95).

(10) انظر: مجموع الفوائد واقتناص الأوابد لعبد الرحمن السعدي (252).

(11) انظر: فقه الحوار مع المخالف في السنة النبوية لفتحي الموصولي (30)، وفقه التعامل مع المخالف (94).

المشكلة، لأن المسائل الفكرية التي تَرِد عليها الشبهات كثيرًا ما يكون لها أطرافًا متعددةً، وليس من الضروري أن يكون الخلاف دائرًا حول كل الأطراف، إذ ربما يكون متعلقًا بطرفٍ دون آخر[1]ومن محامد تحرير محل الاتفاق والخلاف قلة النزاع واختصار الوقت والجهد[2].

4-3 اختيارُ الأسلوبِ المناسب.

تتنوع طريقة وأسلوب الرد على المخالف حال النظر إلى أمرين:

- الأمر الأول: النظر إلى ذات المخالف الذي يُراد مجادلته والرد عليه، حيث إن ثمة ثلاثة جوانب ينبغي اعتبارها ومراعاتها، وهي:

القصد: -أي قصد المخالف من إثارته للشبهة-، إذ إن جدال من يريد الحق ليس كجدال المعاند الذي يقصد إثارة الشبهات، والتشكيك في الحق، وتقرير الباطل.

العلم: لا يستوي جدال العالم وجدال الجاهل، فلكلٍ منهما منزلتهُ ومرتبته من العلمِ والفكرِ، ومن هنا كانت مجادلة أهل الكتاب مغايرة لمجادلة غيرهم من المشركين.

الدين أو المذهب: فبمعرفة دين المخالف أو مذهبه يتبين لك الأسلوب المناسب له، فمثلًا مجادلة الملاحدة تتطلب ألوانًا من الحجج العقلية، والإلزامات الحسية، دون الأدلة النقلية التي لا يقرون بها، بينما مجادلة من يقر بالإسلام تكون بالأدلةِ النقليةِ من الوحيين مع الحجج العقلية إن احتيج لذلك، ويختلف الرد على المذاهبِ والأحزابِ باختلافِ أصولها ومناهج التلقي لديها، فبعضهم لا يستند فيها إلى الوحي، بل إلى العقل أو الذوق وما إلى ذلك، فهؤلاء يختلف الجدال معهم كل بحسب حاله.

- الأمر الثاني: النظر إلى موضوع الخلاف؛ إذ إن المناقشة والرد على الفروع يختلف عمّا إذا كانت في الأصول، كما أن الرد على شبهات في مسائل جزئية تختلف عما إذا كانت في أصولِ الإسلام وثوابته.[3]

وأسلوب الرد من ناحيةٍ أخرى يتنوع ويتفاوت، حسب ما تقتضيه الحكمة، نظرًا لحال المخالف ومقام الرد، فالرد أمام الملأ يختلف عمّا إذا ما كان الرد بينك وبين المخالف فقط، والرد بالكتابة يختلف عن الرد وجهاً لوجه، وهكذا كلٌ بحاله، ويختلف الأسلوب ما بين الرفق واللين، والوعظ والتذكير، والزجر والتشديد، والأخير خاص للمعاند المكابر الذي تكون بغيته تشكيك المسلمين في دينهم ونشر الباطل[4]، وقد قال تعالى:(وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ)[العنكبوت، 46]، فالأصل الحكمة والموعظة الحسنة مع الجميع ويستثنى من ذلك الذين ظلموا وتجاهلوا الحق رغم وضوحه وقوة دليله.[5]

5-3 الردُ على الأصولِ قَبلَ الفروع.

من الواجب حال الرد على الشبهات الفكرية أن يبدأ في الرد على الأصول أولًا ومن ثَم الفروع؛ لأن في الرد على الأصلِ حفظٌ للوقت وقلةٌ في الجهد، والأصل أساس إذا ما صلح صلح ما تحته، وبذلك تزول الشبهات المتعلقة به، أما إذا ابتدأ بالرد على الفرع دون بيان خلل الأصل والفرع معًا، فإن مثير الشبهة لن يفتأ يتنقل بين الفروع، فقطع الطريق عليه يكون في الرد على الأصول أولًا[6]، وينطبق الأمر كذلك في الرد على الكليات قبل الجزئيات. وعند الرد على الشبهات الفكرية فإنه يبدأ الأهم فالأهم[7]، بالأصول قبل الفروع، وبالكليات قبل الجزئيات، والشبهات التي تقدح في ربوبية الخالق Y أهم من الشبهات التي تنال من تشريعات الإسلام، والشبهات التي تطعن في نبوة محمد e أولى وأهم من الشبهات المتعلقة في ميراث المرأة مثلًا، وهكذا.

6-3 الاستدلالُ بالأقوى.

يجب لرد باطل الشبهات الفكرية أن يستدل المُنافح بأقوى الأدلة وأظهرها، ولا يتدرج فيها من الضعيف إلى الأقوى مهما كان المراد؛ لأن القصد بيان الحق وإظهاره[8]، "وتزهيق الباطل ووهنه، وذلك يكون بترتيب الأدلة حسب القوة، فالبداءة بالدليل الأقوى ثم القوي، فما يليه على سبيل المعاضدة والمناصرة، (...) فإن فعلت آل الرد إلى هدم للحق"[9]، ويحتاج للاستدلال بالأقوى معرفةً بالشبه الفكرية وأدلتها ومواطن العوار فيها، حتى "لا يستدل عليها إلا بدليلٍ قد وقف عليه وخبره وامتحنه قبل ذلك، وعرف صحته وسلامته، لأنه ربما يستدل بما لم يُمعن في تأمله ولا تصحيحه، فيظفر به خصمه ويبين انقطاعه"[10].

(1) انظر: الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق (309).
(2) انظر: فقه التعامل مع المخالف (94).
(3) انظر: فقه الرد على المخالف لخالد السبت (287-286).
(4) انظر: رسالة المنهج العقلي في القرآن الكريم القرآن لعماد الراعوش، (101-100)، لنيل درجة الماجستير، قسم القرآن الكريم وعلومه، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت في المملكة الأردنية الهاشمية، عام 1997م.
(5) المرجع السابق (101).
(6) انظر: منهج الدعوة الإسلامية في الرد على الشبهات (321).
(7) انظر: المرجع السابق (319).
(8) انظر: الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق (313)، وفقه التعامل مع المخالف (99).
(9) الرد على المخالف من أصول الإسلام لبكر أبو زيد (64).
(10) المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (19).

وقد قال الإمام الجويني[1]: "إيّاك أن تتعلق عند الاستدلال إلا بأقوى ما في المسألة (...) ولأنك إذا تعلقت بأقوى ما في المسألة راح بعده ما هو أضعف منه، وإذا تعلقت بالضعيف، احتجت بعده إلى وضع القوي موضع الضعيف، فيذهب عند ذلك رونق نضرة الحق وبهائه".[2]

7-3 نقضُ الباطلِ ثُمّ بيانُ الحق.

لابد قبل بيان الحق وإثباته، أن تفسح الطريق له، وتهيئ القلب لذلك، وهذا يكون بنقض أصول الباطل التي بنى عليها المخالف باطله، وهدمها، ثم بعد ذلك يُبيّن الحق بأدلته وبراهينه الواضحة، ليحل محل ذلك الباطل المتهافت، وهذه طريقة القرآن الكريم في الرد على المشركين حيث أبطل معبوداتهم وأثبت استحقاق الله تعالى وحده للعبادة[3]، من ذلك قوله تعالى: (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكْبَرُ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ)[الأنعام، 76-79] وقد ذكر الإمام ابن تيمية-رحمه الله- تعليقًا على مناظرةٍ جرت بين الإمام أحمد والجهمية[4] في كلام الله، حينما سئل عن كلام الله تعالى: أهو الله أو غير الله، فقال: ما تقولون في علم الله؟ أهو الله أو غير الله؟ فسكت مناظره، حيث قال: "وهذا من حسن معرفة أبي عبد الله بالمناظرة -رحمه الله-، فإن المبتدع الذي بنى مذهبه على أصل فاسد، فينبغي إذا كان المناظر مدعياً أن الحق معه أن يبدأ بهدم ما عنده، فإذا انكسر وطلب الحق فأعطه إياه، وإلا فما دام معتقدًا نقيض الحق لم يدخل الحق إلى قلبه، كاللوح الذي كتب فيه كلامٌ باطلٌ، امحه أولًا، ثم اكتب فيه الحق، وهؤلاء كان قصدهم الاحتجاج لبدعتهم فذكر الإمام أحمد -رحمه الله- من المعارضة ما يبطلها".[5]

8-3 تقديمُ الأدلةِ النقليةِ على غيرها.

عند الرد على شبهةٍ ما ودحضها أو الاستدلال على دعوى، فمن الأولى الاستدلال عليها بالأدلة الشرعية أولا، وذلك لأنها أدلةٌ لا يتطرق إليها لا تغيرٌ ولا اختلافٌ، كما أنها معصومةٌ من الخطأ؛ فكان حق هذا الوحي أن يتقدم عند الاستدلال، وقد قال تعالى: (فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ)[النساء، 59]، ومن الخلل اللجوء إلى أدلة العقل والرأي مع وجود أدلةٍ نقليةٍ واضحة الدلالة، إذا كان الدليلان في مرتبةٍ واحدةٍ من الدلالة[6]، إذ إن أدلة النقل أيسر للفهم وأقوى للحجة وأبلغ في الرسالة، والاستدلال بالأدلة العقلية وبقية الأدلة دون الأدلة النقلية إنما يكون للملحد أو الكافر الذي لا يؤمن بالنقل، وكذلك لا يستدل بالسنة لمن سُمّوا أنفسهم "بالقرآنيين" لتكذيبهم بها، فعند الاستدلال يحسن بالمرء النظر في حال المخالف مع الوحيين أولًا ومن ثم يُتخير الأنسب له. ومن هنا تمت العناية في الإسلام بالدليل العقلي وضبطه والتحقق من صدق نتائجه واستعماله مع من لا يؤمن إلا به.

9-3 التحقق عند استعمال الدليل العقلي من صدق المقدماتِ وصحةِ الاستنتاج.

فالدليل العقلي يشترط لصحته صحة مقدماته وصدق النتيجة، وصحة عملية الاستنتاج[7]، لأن الدليل العقلي إنما يُبنى على مقدماتٍ سليمةٍ وقواعدٍ عقليةٍ متفق عليها، ولا ينتقل من مقدمةٍ إلى نتيجةٍ إلا انتقالًا سليمًا. ومجال العقل عند السلف ليس ضيقا، فقد استخدم القرآن الأدلة العقلية من أمثلة وقياس برهاني واستدلالي، وقياس علة في إثبات العقائد، وترسيخها، والرد على من نفاها، وقد رد القرآن على من ادعى لله ولدا فقال: (إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ) [سورة آل عمران:59]. وهذا قياس علة مكتمل الأركان ففيه الأصل، والفرع، والعلة، والحكم.

وغير ذلك من الأدلة العقلية في بابها وفي الأحكام لا ينازع السلف في استعمال الأدلة العقلية، لكنهم يقيدونها في جميع الأبواب بالوحي، فهي إذا عارضت الوحي فسد اعتبارها سواء كانت في العقائد أو الأحكام، وقد أجمل ابن القيم خصائص الأدلة العقلية في القرآن بقوله: "الله سبحانه حاج عباده على ألسن رسله وأنبيائه فيما أراد تقريرهم به، وإلزامهم إياه؛ بأقرب الطرق إلى العقل وأسهلها تناولا، وأقلها تكلفا، وأعظمها غناء ونفعا، وأجلها ثمرة وفائدة، فحججه سبحانه العقلية التي بينها في كتابه جمعت بين كونها عقلية سمعية ظاهرة واضحة قليلة المقدمات سهلة الفهم قريبة التناول قاطعة للشكوك والشبه ملزمة للمعاند والجاحد؛ ولهذا كانت المعارف التي استنبطت منها في القلوب أرسخ ولعموم الخلق أنفع."[8]

---

(1) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، النيسابوري، ويلقب: بإمام الحرمين، ولد سنة 419هـ، من أصحاب الشافعي، برز في عدة علوم وتوفي عام 478هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (18/ -468 477)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 255).

(2) الكافية في الجدل للجويني (534).

(3) انظر: فقه الرد على المخالف (283)، والمناظرة والجدل لأسامة عبد الرحمن (38).

(4) أصحاب جهم بن صفوان تلميذ الجعد بن درهم الذي قتله خالد القسري على الزندقة والإلحاد، وهو من الجبرية الخالصة، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية والقول بخلق القرآن، وزاد عليهم قوله بفناء الجنة والنار، وأن الإيمان هو المعرفة. أنظر: الملل والنحل للشهرستاني (1/ 88-86).

(5) مجموع الفتاوى (17/ 159).

(6) انظر: فقه التعامل مع المخالف (95-96).

(7) انظر: منهج الاستدلال العقلي في القرآن (104).

(8) الصواعق المرسلة (451/2).

10-3 التوقف عِندَ الإيهامِ، والاستفصال عِندَ الإجمال.

إذا أورد المنازع لفظًا موهمًا أو مجملًا يحتمل حقًا وباطلًا، لم يكن لنا إثبات اللفظ أو نفيه، بل الواجب التوقف عنده والاستفسار عن مراد صاحبه به، فإن أراد حقًا قبل، وإن أراد بها باطلًا رد.[1]

"فلو سأل سائل: هل تثبتون لله الجهة؟ فالجواب: أن "لفظ الجهة لم يرد في الكتاب ولا في السنة، لا إثباتاً ولا نفياً، فما هو مرادك بها؟ فإن أردت بها جهة السفل، فالمعنى باطل لمنافاته العلو لله تعالى الثابت في الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة، أما لو أردت أن جهة العلو تحيط بالله تعالى، فالمعنى باطل – أيضاً -؛ لأن الله تعالى أعظم من أن يحيط به شيء من مخلوقاته، وأما لو أريد أن جهة العلو لا تحيط به، فالمعنى حق يجب إثباته؛ لأن الله تعالى هو العلي الأعلى، ولا يحيط به شيء من مخلوقاته".[2] وهكذا.

11-3 الاحترازُ مِنْ المغالطات والتناقضِ أو الدورِ أو الانتقاءِ في الأدلة.

من الواجب عند الاستدلال أو الرد على الشبهات الفكرية الاحتراز من ورود تناقضٍ أو دورٍ، والتناقض يقصد به: "ألا يكون بعض كلامه ينقِّض بعضه الآخر، فإذا كان كذلك سقط كلامه بداهة"[3]، من ذلك مثلًا: استدلال منكري حجية السنة بدليل نهي النبي eعن كتابتها على عدم حجيتها، التناقض هنا أنه استدل بدليل هو ينكره، وهذا لا يستقيم مطلقًا، فعندما تنكر شيئًا عليك عدم الاستدلال به، وإلا عد هذا تناقضًا. والمقصود بالدور: جعل المستَدَل عليه دليلا، وذلك بجعل الدليل الذي يقدمه ترديدًا لأصل الدعوى التي طرحها، وهذا باطلٌ لأنه إعادة للدعوى بصيغةٍ جديدةٍ، ولا يلجأ إليه طلاب الحق.[4]

وينبغي الحذر من الانتقاء في الأدلة، وهذا يكثر بين مثيري الشبهات الفكرية، فنراهم ينتقون من الأدلة ما يوافق دعواهم ويغضون الطرف عن باقي الأدلة، من ذلك ما ذكر آنفًا من استدلال منكري السنة بحديث النهي عن كتابة الحديث في عهد النبي e، فنراهم استدلوا بحديثٍ واحدٍ وأعرضوا عن بقية الشواهد والأدلة في أمره بكتابتها، ومثل ذلك استدلالهم بقوله تعالى:(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ) [النحل، 89]، على الاكتفاء بالقرآن الكريم وعدم حجية السنة المطهرة، وتركهم الآيات الأخرى التي فيها أمر بطاعة الرسول e.

4 الخاتمة

أبرز نتائج البحث.

لقد توصلت من خلال استعراضي لمقومات الحصانة الفكرية في الإسلام إلى نتائج متعددةٍ، من أبرزها ما يلي:

1. أن الشريعة الإسلامية جاءت بمقومات للحصانة الفكرية تحفظ على المسلم فكره وعقيدته، وأجّل هذه المقومات وأعظمها الانقيادُ التَّامُ والتسليمُ المطلقُ لنصوصِ الوحيين؛ فهما الضمانة الكبرى في صيانة المسلم من الوقوع في الشبهات الفكرية، وحفظ دينه، ثم الرجوعُ إلى أهلِ العلمِ وسؤال المختصين عن الإشكالات التي وردت، واستعراض جهود السلف ومنهجهم في ذلك، مع التربية العلمية والمنهجية على معرفة الحق بدليله لا بقائله وإدراك أنه ما من شبهة مستجدة إلا ولها سلف.
2. أن الإسلام جاء بمقومات متينة للنظر في الشبهات الفكرية، من أبرزها التعرفُ على تاريخ الشبهةِ الفكريةِ وصاحبها، والالتزامُ بالطرقِ المنطقيةِ السليمةِ عند الاستدلال أو الرد، والاستدلال بأقوى الأدلة، ونقض الباطل ثم بيان الحق، والتحقق من صحة الدليل العقلي عند الحاجة إليه مع الاحتراز من المغالطات والتناقض أو الانتقاء ونحو ذلك.

5 التوصيات:

1. دعوة الباحثين إلى تبني القيام ببعض الدراسات التطبيقية على هذه المقومات من كتب التراث التي كتبها علماء السلف في الرد على الشبهات وتحليلها لإضافة أو تحرير ما يلزم في هذا الباب.
2. الحاجة إلى دراسات متخصصة في الردود العقلية على الشبهات ومناهجها وأدواتها وضوابطها بالنظر إلى أن كثيراً من الشبهات المعاصرة تتبنى المنهج العقلي وتعارض به النصوص.

6 فهرس المراجع.

الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، أبو عبد الله عبيد الله بن بطة، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الثانية- 1415هـ.

أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة، حمد العثمان، مكتبة ابن القيم- الكويت، الطبعة الأولى1422-هـ.

الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، المؤلف: يحيى العمراني، تحقيق: سعود الخلف، الناشر: أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى- 1419هـ.

التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث.

(1) انظر: درء تعارض العقل والنقل (1/ 76)، ومجموع الفتاوى (12/ 552-551).
(2) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (1131/10).
(3) المناظرة والجدل لأسامة عبد الرحمن (67).
(4) انظر: المرجع السابق (69).

تفسير الطبري تفسير الطبري: جامع البيان في تفسير آي القرآن، محمد بن جرير، تحقيق: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان -الجيزة، الطبعة الأولى- 1422هـ.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، النشر: دار السلام للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الثانية1422-هـ.

الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق، مسعود فلوسي، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى1424-هـ.

درء تعارض العقل والنقل، الإمام أبي العباس ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، النشار: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –الرياض، الطبعة الثانية1411-هـ.

الرد على المخالف من أصول الإسلام، بكر أبو زيد، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الدمام، بدون تاريخ طبعة.

سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة- 1405هـ.

شرح السنة الإمام أبي محمد البربهاري، تحقيق: عبد الرحمن الجميزي، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى- 1426هـ.

شرح كشف الشبهات ويليه شرح الأصول الستة، محمد العثيمين، الناشر: دار الثريا للنشر- الرياض، الطبعة الأولى- 1416هـ.

فقه التعامل مع المخالف، عبد الله الطريقي، الناشر: دار الوطن- الرياض.

فقه الحوار مع المخالف في السنة النبوية، فتحي بن عبد الله الموصلي، الناشر: الدار الأثرية- عمان، الطبعة الأولى1428-هـ.

فقه الرد على المخالف، خالد السبت، الناشر: مركز المصادر للنشر والتوزيع- جدة، الطبعة الأولى1429-هـ.

القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة1426- هـ.

الكافية في الجدل، الإمام الجويني، تحقيق: فوقية محمود، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي- القاهرة، الطبعة 1399هـ.

لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، الناشر: دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (مجموع الفتاوى)، الإمام أبي العباس ابن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - الرياض، الطبعة 1425هـ.

مجموع الفوائد واقتناص الأوابد من مجموع مؤلفات الشيخ ابن سعدي، عبد الرحمن السعدي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى1432-هـ.

مدارج السالكين بين منازل "إياك نعبد وإياك نستعين"، لأبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي- لبنان، الطبعة السابعة 1423-هـ.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت - 1987م.

المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والانجليزية والفرنسية واللاتينية، د. جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني- بيروت، 1982م.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية- مصر، الطبعة الرابعة- 1425هـ2004-م.

المغالطات المنطقية في المنطق غير الصوري، عادل مصطفى، ط1، مؤسسة هنداوي، عام 2007م.

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، طبع عام: 1399هـ - 1979م.

المناظرة والجدل، أسامة عبد الرحمن، الناشر: دار زهور المعرفة والبركة- الجيزة، الطبعة الأولى2012-م

المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد الباجي، الناشر: مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة الأولى 1425-هـ.

المنهج العقلي في القرآن الكريم، عماد الراعوش، رسالة لنيل درجة الماجستير، قسم القرآن الكريم وعلومه، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت في المملكة الأردنية الهاشمية، عام 1997م.

منهج الدعوة الإسلامية في الرد على الشبهات، شميم أحمد عبد الحكيم، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في قسم القرآن وعلومه في كلية أصول الدين بجامعة الإمام بالرياض، إشراف الدكتور: بدر بن ناصر البدر،1429هـ

منهج الصحابة في التعامل مع الشبهات، عبد الله البدر، رسالة لنيل درجة الماجستير عام 1430هـ- جامعة الملك سعود- كلية التربية قسم العقيدة.

منهج الدعوة الاستدلالي في القرآن الكريم دراسة تأصيلية، أحمد أبو شنب، الناشر: دار الافاق العربية- القاهرة.

نقض المنطق، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: محمد بن عبد الرزاق حمزة وسليمان الصنيع، تصحيح: محمد حامد الفقي، ط مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، عام 1951م.

7 رومنة المراجع.

Al-Ibanah an Sharia of the Saved Sect and Avoiding the Blameful Sects,(in Arabic) by: Abu Abdullah Ubaidullah bin Battah, edited by: Reda bin Nasan Moati, publisher: Dar Al-Rayah for Publishing and Distribution - Riyadh, second edition - 1415 AH.

Al-Kafiya fi al-Jadal, (in Arabic) by: Imam al-Juwayni, edited by: Fawqiya Mahmoud, publisher: Issa al-Babi al-Halabi Press - Cairo, 1399 AH edition.

Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, (in Arabic) by: Ahmad al-Fayoumi, publisher: Al-Maktaba al-Ilmiyyah - Beirut - 1987 AD.

Al-Mu'jam al-Wasit, (in Arabic) by: Arabic Language Academy, Al-Shorouk International Library - Egypt, fourth edition - 1425 AH - 2004 AD.

Al-Qamoos Al-Muhit, (in Arabic) by: Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayruzabadi, investigation: Heritage Investigation Office at Al-Risala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim Al-Arqasousi, publisher: Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, eighth edition - 1426 AH.

Biographies of the Noble Scholars, (in Arabic) by: Abu Abdullah al-Dhahabi, edited by a group of investigators under the supervision of Shuaib al-Arnaout, publisher: Al-Risalah Foundation, third edition - 1405 AH.

Debate and Argument, (in Arabic) by: Osama Abdul Rahman, Publisher: Dar Zahour Al-Ma'rifah Wal-Barakah - Giza, First Edition - 2012 AD.

Definitions, (in Arabic) by: Ali bin Muhammad Al-Jurjani, Investigation: Ibrahim Al-Abyari, Dar Al-Rayyan for Heritage.

Dictionary of Language Standards, (in Arabic) by: Ahmad bin Faris Al-Razi, Investigator: Abdul Salam Muhammad Haroun, Publisher: Dar Al-Fikr, Printed in 1399 AH - 1979 AD.

Explanation of Kashf al-Shubuhat followed by Explanation of the Six Principles, (in Arabic) by: Muhammad al-Uthaymeen, publisher: Dar al-Thuraya for Publishing - Riyadh, first edition - 1416 AH.

Explanation of the Sunnah, (in Arabic) by: Imam Abu Muhammad al-Barbahari, edited by: Abdul Rahman al-Jumaizi, publisher: Dar al-Minhaj Library for Publishing and Distribution in Riyadh, first edition - 1426 AH.

Jurisprudence of dealing with the dissenter, (in Arabic) by: Abdullah Al-Tariqi, publisher: Dar Al-Watan - Riyadh.

Jurisprudence of dialogue with the dissenter in the Prophetic Sunnah, (in Arabic) by: Fathi bin Abdullah AlMawsili, publisher: Dar Al-Athariyya - Amman, first edition - 1428 AH.

Jurisprudence of responding to the dissenter, (in Arabic) by: Khaled Al-Sabt, publisher: Sources Center for Publishing and Distribution - Jeddah, first edition - 1429 AH.

Lisan al-Arab, (in Arabic) by: Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzur, publisher: Dar Sadir - Beirut, third edition - 1414 AH

Logical fallacies in informal logic, (in Arabic) by: Adel Mustafa, 1st ed., Hindawi Foundation, 2007.

Madarij as-Salikeen bayn Manazil "Iyyaka na'budu wa Iyyaka nasta'in,(in Arabic)by: Abu Abdullah Muhammad Ibn Qayyim al-Jawziyya, edited by Muhammad al-Mu'tasim Billah al-Baghdadi, publisher: Dar al-Kitab al-Arabi - Lebanon, seventh edition - 1423 AH.

Majmu' al-Fatawa, (in Arabic) by: Sheikh al-Islam Ahmad ibn Taymiyyah (Majmu' al-Fatawa), Imam Abu al-Abbas ibn Taymiyyah, publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an - Riyadh, 1425 AH edition.

Majmu' al-Fawa'id wa-Iqtisas al-Awabid min Majmu', (in Arabic) by: Sheikh Ibn Sa'di, Abd al-Rahman al-Sa'di, publisher: Dar al-Mayman for Publishing and Distribution - Riyadh, first edition - 1432 AH.

Preventing the conflict between reason and transmission, (in Arabic) by: Imam Abu al-Abbas Ibn Taymiyyah, edited by: Muhammad Rashad Salem, Al-Nashar: Imam Muhammad ibn Saud Islamic University - Riyadh, second edition - 1411 AH.

Refutation of Logic, (in Arabic) by: Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Taymiyyah, Investigation: Muhammad bin Abdul Razzaq Hamza and Suleiman Al-Sunai', Correction: Muhammad Hamid Al-Faqih, Published by Al-Sunnah Al-Muhammadiya Press, Cairo, 1951 AD.

Tafsir al-Tabari Jami' al-Bayan fi Tafsir Ayat al-Qur'an, (in Arabic) by: Muhammad bin Jarir, edited by: Abdullah al-Turki in cooperation with the Center for Arab and Islamic Research and Studies, Publisher: Dar Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising - Giza, First Edition - 1422 AH.

Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, (in Arabic) by: Abdul Rahman al-Saadi, edited by: Abdul Rahman al-Luwaihaq, Published by: Dar al-Salam for Publishing and Distribution - Riyadh, Second Edition - 1422 AH.

The Companions' Approach in Dealing with Doubts, (in Arabic) by: Abdullah Al-Badr, a thesis for a master's degree in 1430 AH - King Saud University - College of Education, Department of Creed.

The Debate among the Fundamentalists between Theory and Application, (in Arabic) by: Masoud Felusi, Al-Rushd Library - Riyadh, First Edition - 1424 AH.

The Deductive Approach of the Call in the Holy Qur'an: An Authentic Study, (in Arabic) by: Ahmed Abu Shanab, Publisher: Dar Al-Afaq Al-Arabiya - Cairo.

The Islamic Call Approach in Responding to Doubts, (in Arabic) by: Shamim Ahmed Abdul Hakim, a thesis for a doctorate degree in the Department of the Qur'an and its Sciences in the College of Fundamentals of Religion at Imam University in Riyadh, supervised by Dr. Badr bin Nasser Al-Badr, 1429 AH

The Method in Arranging Arguments, (in Arabic) by: Abu Al-Walid Al-Baji, Publisher: Al-Rushd Library - Riyadh, First Edition - 1425 AH.

The Origins of Debate and Controversy in the Qur'an and Sunnah, (in Arabic) by: Hamad Al-Uthman, Ibn Al-Qayyim Library - Kuwait, First Edition - 1422 AH.

The Philosophical Dictionary in Arabic, English, French and Latin Words, (in Arabic) by: Dr. Jamil Saliba, Dar al-Kitab al-Lubnani - Beirut, 1982 AD.

The Rational Method in the Holy Quran, (in Arabic) by: Imad Al-Raoush, master's Thesis, Department of the Holy Quran and its Sciences, Faculty of Jurisprudence and Legal Studies, Al al-Bayt University in the Hashemite Kingdom of Jordan, 1997 AD.

The response to the opponent from the principles of Islam, (in Arabic) by: Bakr Abu Zaid, publisher: Dar al-Hijrah for Publishing and Distribution - Dammam, no date of publication.

The Scientific Foundations of the Islamic Call Methodology: An Authentic Study in Light of Contemporary Reality,(in Arabic) by: Abdul Rahim Al-Maghdawi, Dar Al-Hadara for Publishing and Distribution, Second Edition - 1431 AH.

The Victory in Responding to the Evil Qadari Mu'tazila, (in Arabic) by: Yahya Al-Omrani, Investigation: Saud Al-Khalaf, Publisher: Adwaa Al-Salaf - Riyadh, First Edition - 1419 AH.